

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

نجاسة هل تلزمه إعادة أم لا فى المسألة روايتان بناء على الروايتين فيمن صلى ثم وجد عليه نجاسة بعد الصلاة لم يكن علم بها .

ومنها لو دعا امرأة محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يطنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أو لم تكن جزم به صاحب المغنى لأنه لا يعذر بهذا قال كما لو قتل رجلا يطنه ابنه فبان أجنيا .

ومنها لو قتل من يطنه أو يعلمه ذميا أو عبدا فبان أنه قد عتق أو أسلم أو قتل رجلا يطنه قاتل أبيه فلم يكن فهل يجب القود أم لا فى المسألة قولان المذهب وجوبه .

فعلى المذهب لو طنه أو علمه مرتدا فبان أنه قد أسلم ففى وجوب القود قولان .

ومنها لو رمى شيئا يطنه حجرا فإذا هو صيد فهل يحل أم لا المذهب أنه لا يحل وأبى أبو الخطاب احتمالا بالحل واختاره الشيخ أبو محمد وقال ولو شك هل هو صيد أم لا أو غلب على طنه أنه ليس بصيد لم يبح قال فى الترغيب ولو سمع حسا يطنه آدميا فصادف صيدا فهو حرام .

قلت ولم يذكر فيها احتمال أبى الخطاب فيما إذا طنه حجرا فإذا هو صيد ويمكن الفرق بينهما بإباحة رمى الحجر إذا طنه حجرا دون رمى الآدمى .

ومنها إذا غلب على طنه أن صلاته قد تمت فتكلم ثم تبين أنها لم تتم فثلاث روايات ثالثها تبطل صلاة المأموم دون الإمام هذا أحد الطريقين للأصحاب .

ومنها لو أكل يطن أو يعتقد أنه ليل فبان نهارا فى أوله أو آخره فهل يجب القضاء أم لا المذهب وجوب القضاء